الإجماع العقدي عند ابن حزم من خلال كتابه"مراتب الإجماع في العبادات و المعاملات والاعتقادات"

The doctrinal consensus of Ibn Hazm through his book " The ranks of consensus in worship and transactions and beliefs"

حملاوي ديب[1]

طالب دكتوراه علوم جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة–

hamlaoui.dib@yahoo.com

تاريخ الوصول 2020/11/30 القبول 2021/08/11 النشر على الخط 2022/01/15

Received 30/11/2020 Accepted 11/08/2021 Published online 15/01/2022

ملخص:

يعتبر أبو محمد بن حزم الظاهري، من العلماء الأفداد، من حيث تضلعه في الفنون، و تميزه بالآراء و الاجتهادات، المكسوة قوةً في الاحتجاج، و ثقةً خارقة في النتائج ، مع عدم اكتراثٍ بمخالفة من خالف.

و في "بَاب من الإجماع فِي الاعتقادات يكفر من خَالفه بإجماع" ضمن كتابه " مراتب الإجماع في العبادات و المعاملات والاعتقادات"، بصمة من بصماته القوية، في أثناء كلامه عن الإجماعات العقدية، و ما يدور حولها من إشكالات.

تهدف هذه الدراسة إلى تجليتها و تحليلها، ببيان النقاط التالية: حقيقة الإجماع عند ابن حزم، و علاقته بالنص، مدى إصابة ابن حزم فيما ادعاه من إجماعات عقدية، موقف ابن حزم من مخالف الإجماع، مكامن الدقة في إحصاء الإجماعات، مما يقوي الثقة بها، الفرق بين الإجماع و الاتفاق عند ابن حزم.

الكلمات المفتاحية: الإجماع، ابن حزم، الاعتقاد، تكفير المخالف.

Summary :

Abu Muhammad Ibn Hazm al-Dhaheri is considered one of the most powerful scholars in terms of his involvement in the arts, and his distinction with opinions and jurisprudence which is coated with a force of protest, and a extraordinary confidence in the results, with no regard for a violation of a violative.

And in " a door of consensus whose to disagreed it will be a disbeliever with consensus " In his book, "The Ranks of consensus in Worship, and Transactions and Beliefs", there is an imprint of his powerful imprints, in the course of his talk about the doctrinal consensuses, and what is the problems that revolve around it.

This study aims to clarify and analyze it, by showing the following points:

The truth of the consensus in Ibn Hazm's opinion ،and its relationship to the Islamic text.

The extent of the Ibn Hazm's hitting in what his allegation about doctrinal consensuses.

Ibn Hazm's position from the contrary of consensus.

The accuracy of the consensuses's counting, which strengthens confidence in them.

The difference between consensus and agreement at Ibn Hazm.

Key words :the consensus, Ibn Hazm, the belief ،expiation for the contrary.

[1] المؤلف المراسل: حملاوي ديب البريد الإلكتروني: **hamlaoui.dib@yahoo.com**

مقدمة:

يعتبر مبحث الإجماع من أهم المباحث الشرعية دراسة، حيث عني العلماء و الباحثون قديما و حديثا بالكتابة و البحث فيه، إما من الناحية التأصيلية وإما من الناحية التطبيقية؛ وذلك لكونه المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي عند جمهور العلماء، بل ذهب كثير من العلماء إلى القول بتقديم الإجماع المستوفي الشروط على القرآن والسنة، لأنه قطعي و لا يحتمل النسخ، أما الوحيان فقد يطرقهما الظن من جهة الدلالة، و يحتملان النسخ[1].

و من العلماء الذين كان لهم نصيب في هذا الميدان، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري[2]، كما في كتابه " مراتب الإجماع في العبادات و المعاملات و الاعتقادات".

و للكشف عن نتاج هذا الإمام في باب الإجماعات العقدية، تناولتْ هذه الدراسة "بَاب من الإجماع فِي الاعتقادات يكفر من خَالفه بإجماع" ضمن الكتاب المذكور.

I. مفهوم الإجماع و حجيته عند ابن حزم.

1. مفهوم الإجماع.

أ.الإجماع لغة: مصدر للفعل أجمع يجمع إجماعا ، و يطلق بمعنيين: أحدهما: الاتفاق على الشيء و لا يكون إلا في أكثر من واحد، قال تعالى: ﴿ وَأَجۡمَعُوٓاْ أَن يَجۡعَلُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلۡجُبِّۚ ١٥ ﴾ [يوسف:15] أي: اتفقوا على ذلك.

و قال ابن فارس: « الجيم و الميم و العين أصل واحد يدل على تضامّ الشيء»[3].

قلت: فكأن المجمعين يضم بعضهم رأيه إلى البعض الآخر.

و الثاني: العزم المؤكد.

قال الكسائي: "يقال أجمعت الأمر و على الأمر إذا عزمت عليه، و الأمر مجمع"[4].

ب.مفهوم الإجماع عند الجمهور: يعرف جمهور الأصوليين الإجماع بأنه: "اتفاق مجتهدي الأمة المحمدية في عصر ما على حكم شرعي، بعد وفاته صلى الله عليه و سلم"[1].

---

(1) أنظر مثلا: سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي ، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، (1415هـ-1995م)، (441/1).

(2) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: (384-456هـ) عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام ولد بقرطبة، و عاش بها، افتتن من قبل أقرانه فرحل إلى بادية ليلة (من بلاد الأندلس) فتوفي بها، من كتبه "الفصل في الملل والأهواء و النحل"، "المحلى"،"مراتب الإجماع" و "الإحكام لأصول الأحكام" أنظر الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط15، (4/ 254).

(3) أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (1429هـ. 2008 م)، ص 207.

(4) إسماعيل بن حماد أبو نصر الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 4، 1990م، (1- 6/ 1199).

و هذا يعني؛ أن جمهور الأصوليين لا يقصرون الإجماع على عصر معين فقط، كما أنهم لا يشترطون في الإجماع اتفاق كافة المجتهدين من كل العصور، بل إجماع كل أهل عصر عندهم حجة ما لم يسبق بإجماع على خلافه.

ج. مفهوم الإجماع عند ابن حزم:

يعتبر ابن حزم الإجماع الصحيح هو ما تيقن ضرورة أن علماء الإسلام متفقون عليه من غير شك ولا مخالفة من أحد منهم.

قال –رحمه الله–: « وَ صفَة الإجماع: هُوَ مَا تَيَقّن أَنه لَا خلاف فِيهِ بَين أحد من عُلَمَاء الإسلام، و نعلم ذَلِك من حَيْثُ علمنَا الأخبار الَّتِي لَا يتخالج فِيهَا شكّ، مثل أَن الْمُسلمين خَرجُوا من الْحجاز و اليمن، ففتحوا الْعرَاق و خراسان و مصر وَ الشَّام، وَ أَن بني أُميَّة ملكوا دهرا طَويلا ، ثمَّ ملك بَنو الْعَبَّاس، وَ أَنه كَانَت وقْعَة صفّين و الحرة، وَ سَائِر ذَلِك مِمَّا يعلم بِيَقِين وضرورة »[2].

وهذا يعني أنه يشترط الإحاطة بأقوال جميع المجتهدين، وهو أمر من الصعوبة بمكان، بل قد يكون من المتعذرات، لكن فرق بين القول بالإجماع الذي هو عدم العلم بالمخالف مع سعة الإطلاع و التفاني في البحث و التنقيب، و بين اشتراط الإطلاع المطلق على أقوال جميع المجتهدين، فالأول ممكن لمن وفق له، و الثاني إما عزيز[3] و إما مستحيل، و القطع به مخاطرة؛ إذ لا يقطع بالاطلاع على جميع أقوال الناس و مذاهبهم إلا علاّم الغيوب، أما ابن آدم فلو رام قراءة كتب كل المجتهدين و معرفة مذاهبهم، لذهبت أنفاسه قبل أن يدرك ذلك، لا سيما في العصور المتأخرة عن عصر الصحابة.

وإنما غاية ما يشترط في ناقل الإجماع أمران:

أحدهما: أن يكون ممن عرف بسعة الإطلاع والمعرفة بمذاهب الأئمة المجتهدين.

و الثاني: أن يبذل غاية وسعه في استقصاء أقوالهم حتى يغلب على ظنه عدم وجود المخالف.

و قد أطنب رحمه الله في كتاب "الإحكام" في بيان أن الإجماع الصحيح هو الإجماع المقطوع به في دين الله، المستند إلى النصوص من الكتاب أو السنة، و ما عداهما فهو إجماع كاذب فقال:

« فاعلموا رحمكم الله أن من اتبع نص القرآن وما أسند من طريق الثقات إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اتبع الإجماع يقينا وأن من عاج عن شيء من ذلك فلم يتبع الإجماع»[4].

2. حجّية الإجماع عند ابن حزم:

---

(1) أنظر محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد ، المستصفى في علم الأصول، دراسة و تحقيق: حمزة حافظ، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية (د،ط)، (ب،ت)، (294/2)، و محمد بن عمر فخر الدين الرازي ، المحصول في علم الأصول، دراسة و تحقيق: د طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، (ب ت)، (20/4). و علي بن محمد سيف الدين الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط1، (1424هـ-2003م) ، (261/1).

(2) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، مراتب الإجماع في العبادات و المعاملات و الاعتقادات، بعناية: حسن أحمد إسبر، ص 28.

(3) لأنه يقتضي العلم بأعيان المجتهدين واحدا واحدا، و معرفة قولهم صريحا في المسألة واحدا واحدا.

(4) أنظر: علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي ، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، (ب،ت)، (4/ 128و ما بعدها).

يعتبر ابن حزم _كغيره من جماهير العلماء_ إجماع الأمة إجماعا صحيحا[1] للأدلة الكثيرة من الكتاب و السنة فمنها:

قوله تعالى:﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: 115].

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»[2].

فهو يرى أن الإجماع قاعدة من قواعد دين الإسلام التي يرجع إليها، حيث يقول رحمه الله:

« فَإِن الْإِجْمَاع قَاعِدَة من قَوَاعِد الْملَّة الحنيفية يرجع إليه ويفزع نَحوه »[3].

و هو أيضا حجة قاطعة يقينية قام البرهان على صحتها في الفتيا.

قال _رحمه الله_: « لِأَن الْإِجْمَاع حجَّة قد قَامَ الْبُرْهَان على صِحَّتهَا فِي الْفتيا فِي دين الْإِسْلَام وَمَا قَامَ على صِحَّته الْبُرْهَان فَهُوَ حجَّة قَاطِعَة على من خَالفه وعَلى من وَافقه »[4].

و قال أيضا: لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ مِنْ حُجَجِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَيَقَّنَةِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي قَدْ قَطَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا الْعُذْرَ، وَأَبَانَ بِهَا الْحُجَّةَ، وَحَسَمَ فِيهَا الْعِلَّةَ»[5].

فاتضح من هذا أن ابن حزم يرى حجية الإجماع في دين الله من الأمور المتيقنة المقطوع بها، التي لا يطرقها احتمال، و لا تقبل الجدال.

II. دراسة تحليلية لـ"باب من الإجماع في الاعتقادات يكفر من خالفه بإجماع":

بوّب ابن حزم لباب من الإجماع في الاعتقادات، ونص على أنه يكفر من خالفه بإجماع، و الحقيقة أن هذا التبويب يحتاج إلى تحرير وتفصيل من جهات أربع:

---

(1) أنظر: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، المصدر نفسه، (4/ 130_ 131).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ: الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ» يُقَاتِلُونَ وَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ "، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 5، (2007 م-1428 ه)ح 3641/3640، ص 1324، و مسلم في صحيحه كتاب الامارة، بَابُ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ»، ترقيم محمد تميم و هيثم تميم، دار الارقم، بيروت، لبنان، (ب،ت)، ح 1920، ص 947.

(3) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، مراتب الإجماع في العبادات و المعاملات و الاعتقادات، و يليه أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، نقد مراتب الإجماع ، بعناية: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، (1419هـ- 1998م)، ص 23.

(4) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، و بهامشه: محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني، الملل و النحل ، مكتبة السلام العالمية، (ب،ت)، (1/ 85).

(5) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، المحلى بالآثار ، تحقيق: محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، (10/ 420).

1. مدى صحة الإجماعات التي ذكر ابن حزم.
2. مدى صحة الحكم بتكفير مخالفها.
3. مدى صحة الإجماع على هذا الحكم.
4. بيان مكامن دقة ابن حزم في إحصاء تلك الإجماعات.

أولا: مدى صحة الإجماعات التي ذكر ابن حزم.

يتضح لكل متتبع للإجماعات التي ذكر ابن حزم، أنه قد سدد فيها وأصاب في غالبيتها، كما شهد به ابن تيمية[1] وغيره، إذ أن اعتماده رحمه الله – فيما يظهر– ليس على نقل الإجماعات على ذلك ممن سبقه من الأئمة، ابتداء بعصر الصحابة إلى زمانه رحمه الله، وإنما اعتماده على النصوص الصريحة والأدلة الصحيحة، التي لا يعلم فيها مخالف، مع ظهور دلالتها وعدم احتمالها للتأويل، وعدم وجود ما يعارضها، مما يخدش في تنصيصها ومدلولها الظاهر.

وهذا الاعتماد هو الذي أعطى الجرأة العالية لابن حزم ليحكم بكفر من خالف هذه الإجماعات.

غير أن هذا التعميم في الحكم، فيه نظر لثبوت النزاع في مسائل مما حُكي فيه الإجماع.

قال ابن تيمية: « ومعلوم أن كثيرا من الإجماعات التي حكاها ليست قريبةً من هذا الوصف، فضلا عن أن تكون منه، فكيف وفيها ما فيه خلاف معروف! وفيها ما هو نفسه ينكر الإجماع فيه ويختار خلافَه من غير ظهورِ مخالف! »[2].

و نمثل لذلك بالمسائل التالية:

-الأولى: حكى ابن حزم الإجماع على أن الله كان و لا شيء معه.

حيث قال: « وَأَنه تَعَالَى لم يزل وَحده وَلَا شَيْء غَيره مَعَه[3] ثمَّ خلق الأشياء كلهَا كَمَا شَاءَ »[4].

و قد تعقبه ابن تيمية على ذلك فقال:« وأعجب من ذلك حكايته الإجماع على كفر من نازع أنه سبحانه " لم يزل وحده، ولا شيء غيره معه، ثم خلق الأشياء كما شاء ".

ومعلوم أن هذه العبارة ليست في كتاب الله، ولا تنسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]... ولا نعرف في هذه العبارة عن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، فكيف يُدَّعى فيها إجماع! ويُدَّعى الإجماعُ على كفر من خالف ذلك! »[2].

---

(1) قال ابن تيمية: « مع أن أكثر ما ذكره من الإجماع هو كما حكاه، لا نعلم فيه نزاعا ». أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، نقد مراتب الإجماع، مع مراتب الإجماع في العبادات و المعاملات و الاعتقادات لابن حزم، ص 302.

(2) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المصدر نفسه، ص 288.

(3) الحديث مروي بمعنى قريب لا مطابق، رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ [الروم: 27]، ح 3191، ص 587، و لفظه « كان الله و لم يكن شيء غيره »، و في كتاب التوحيد بَابُ ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ ﴾ [هود: 7]، ﴿ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [التوبة: 129] ح 7418، ص 1341/1340، و لفظه «كان الله و لم يكن شيء قبله».

(4) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، مراتب الإجماع في العبادات و المعاملات و الاعتقادات ، ص267.

فابن حزم هنا لم ينقل لنا مَن نصّ على الإجماع المذكور، أو أشار إليه، و إنما قد يكون اعتمد على ما ظهر له من النصوص التي لا يعلم بالمخالف في تفسيرها، و بَنا قوله على ظاهر معناها دون التدقيق في لفظها.

و وجه اعتراض ابن تيمية- فيما يظهر- هو إنكار المسارعة إلى إثبات الإجماع دون نص لا مخالف له، أو إجماع مقطوع به منصوص، و هو ما يدندن حوله ابن حزم دائما.

و الرجلان عند التحقيق اعتقادهما واحد، و هو القول بأن الله تعالى وحده هو الخالق المحدِث، و كل ما سواه مخلوق محدَث.

قال ابن تيمية: «فَإِنَّ الرُّسُلَ مُطْبِقُونَ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ مُحْدَثٌ مَخْلُوقٌ كَائِنٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ. لَيْسَ مَعَ اللَّهِ شَيْءٌ قَدِيمٌ بِقِدَمِهِ»[3].

و يظهر لي أن إثبات صحّة الإجماع الذي يراه ابن حزم في هذه المسألة، يحتاج إلى أمرين هامّين:

الأول: ثبوت النص الشرعي السّالم من احتمال التأويل، أو وجود المعارض، وهذا منخرم بالاختلاف الموجود بين روايات الحديث، والمسوغ للاختلاف في وجه الجمع بينها، أو ترجيح بعضها على بعض.

الثاني: التنصيص على الإجماع من الأئمة السابقين لابن حزم، و لم يذكر-رحمه الله- من ذلك شيئا.

إذ لا معنى للإجماع عند ابن حزم و موافقيه إلا هذا.

و ليس المقصود ترجيح ما قد يفهم من كلام ابن تيمية في هذه المسألة،- بل و لا نسبة القول بقدم العالم إليه- و إنما الغرض لفت النظر إلى أن اعتراضه له وجه معتبر للسببين المذكورين، لا سيما إذا انضاف إلى ذلك الحكم بالتكفير على المخالف في إطلاق عبارة؛ أقل الأحوال أن يقال: "قد جاء في السّنة الصحيحة ما يخالفها و ما هو أصح منها".

-الثانية: حكى الإمام ابن حزم الإجماع على دوام النار و أبديتها و عدم فنائها[4] ، فقال:

« وأن النَّار حق وَأَنَّهَا دَار عَذَاب أبدا لَا تفنى وَلَا يفنى أَهلهَا أبدا بِلَا نِهَايَة»[5].

وهذ الإجماع المدعَى منخرم بثبوت خلافه، و ممن حكى الخلاف في هذه المسألة ابن الوزير اليماني، و ابن أبي العز الحنفي وغيرهما.

---

(1) بل قال الحافظ ابن حجر: « وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مَعَهُ». ينظر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (6/ 289)، لكن لو سلم بصحة الحديث لا يلزم منه صحة الإجماع.

(2) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، نقد مراتب الإجماع، مع: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، مراتب الإجماع في العبادات و المعاملات و الاعتقادات، ص 304/303 باختصار.

(3) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع و تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط (1425 هـ /2004 م)، (9/ 281).

(4) ليس معنى ذكر المسألة ترجيح قول على آخر، بل مجرد التمثيل، فهي من المسائل الكبار و تحتاج إلى دراسة مفردة.

(5) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، مراتب الإجماع في العبادات و المعاملات و الاعتقادات ، ص 268.

قال ابن الوزير اليماني: « وأما مسألة دوام العذاب – نعوذ بالله ورحمته السابقة الواسعة الغالبة منه – فليس مما أجمع عليه أهلُ الإسلام، ولا عُلِمَ بالضرورة من الدّين، لما يأتي من اختلاف المسلمين فيه، لورود الاستثناء من الخلود في غير آيةٍ من كتاب الله تعالى، ولما في ذلك من الآثار عن جماعه جِلَّةٍ من الصحابة ومُفَسِّري كتاب الله تعالى من أئمة الأثر وحُفَّاظ السنن »[1].

و بين ابن أبي العز الحنفي أن القول بفناء النار هو قول لبعض أهل السنة فقال – بعد ذكر الأقوال في أبدية النار–:

« السَّابِعُ: أَنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ مِنْهَا مَنْ يَشَاءُ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ يُبْقِيهَا شَيْئًا، ثُمَّ يُفْنِيهَا، فَإِنَّهُ جَعَلَ لَهَا أَمَدًا تَنْتَهِي إِلَيْهِ.

الثَّامِنُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخْرِجُ مِنْهَا مَنْ شَاءَ، كَمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ، وَيَبْقَى فِيهَا الْكُفَّارُ، بَقَاءً لَا انْقِضَاءَ لَهُ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَمَا عَدَا هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ. وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ يُنْظَرُ فِي دَلِيلِهِمَا »[2].

ثم أفاض في ذكر أدلة الفريقين.

–الثالثة: ادعى ابن حزم أن من الإجماع التام الذي يكفر مخالفه « أن الله خالق كل شيء غيره»[3].

و قد نقض هذا الإجماع هو بنفسه فحكى عن سائر المعتزلة و من وافقهم من الفرق القول بأن أفعال العباد ليست مخلوقة لله.

قال رحمه الله: «اخْتلفُوا فِي خلق الله تَعَالَى لأفعال عباده فَذهب أهل السّنة كلهم ... إِلَى أن جَمِيع أَفعَال الْعباد مخلوقة خلقهَا الله عز وَجل فِي الفاعلين لَهَا ... وَذهب سَائِر الْمُعْتَزلَة وَمن وافقهم ... إِلَى أَن أَفعَال الْعباد محدثة فعلهَا فاعلوها وَلم يخلقها الله عز وَجل»[4].

و قال البغدادي: «قَوْلهم جَمِيعًا بِأَن الله تَعَالَى غير خَالق لأكساب النَّاس وَلَا لشيء من أَعمال الْحَيَوَانَات»[5].

و قال الأسفراييني: «وَمِمَّا اتَّفقُوا عَلَيْهِ قَوْلهم إِن أَفعَال الْعباد مخلوقة لَهُم كل وَاحِد مِنْهُم وَمن جملَة الْحَيَوَانَات ... خَالق خلق أَفعاله وَلَيْسَ الباري خَالِقًا لأفعالهم وَلَا قَادِرًا على شَيْء من أَعْمَالهم وَأَنه قطّ لَا يقدر على شَيْء مِمَّا يَفْعَله الْحَيَوَانَات »[6].

–الرابعة: ادعى ابن حزم أن من الإجماعات الضرورية المقطوع بها أَن الْقُرْآن المتلوّ الَّذِي فِي الْمَصَاحِف بأيدي النَّاس فِي شَرق الأَرْض وغربها من أول ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾ [الفاتحة:٢] إلى آخر ﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ ﴾ [الناس:١] هُوَ كَلَام الله عز وَجل ووحيه أنزلهُ على نبيه محمد صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مُخْتَارًا لَهُ من بَين النَّاس.

و قد نقض هذا الإجماع هو بنفسه، فنسب إلى الأشعرية خلاف ذلك فقال:

---

(1) محمد بن إبراهيم بن الوزير اليماني، العواصم من القواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3 ،(1415 هـ / 1994 م)، (143/6).

(2) محمد بن علي بن أبي العز الحنفي ، شرح الطحاوية، حققها جماعة من العلماء، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 8، (1404 هـ – 1984 م)، ص 427.

(3) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، مراتب الإجماع في العبادات و المعاملات و الاعتقادات ، ص 267.

(4) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، الفصل في الملل والأهواء والنحل، و بهامشه: محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني، الملل و النحل ، (3/ 32) باختصار.

(5)عبد القاهر بن طاهر البغدادي ، الفرق بين الفرق ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة – بيروت ط 5 1402هـ-1982، ص 94.

(6) طاهر بن يوسف الأسفراييني، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ص 64 باختصار.

«وَقَالَت أَيْضا هَذِه الطَّائِفَة المنتمية إِلَى الأشعرية أَن كَلَام الله تَعَالَى عز وَجل لم ينزل بِهِ جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَام على قلب مُحَمَّد صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَإِنَّمَا نزل عَلَيْهِ بِشَيْء آخر هُوَ عبارَة عَن كَلَام الله تَعَالَى وَأَن الَّذِي نَقْرَأ فِي الْمَصَاحِف وَيكْتب فِيهَا لَيْسَ شَيْء مِنْهَا كَلَام الله .. وَالْقُرْآن هُوَ كَلَام الله عز وَجل على الْحَقِيقَة بِلَا مجَاز، ونكفر من لم يقل ذَلِك، ونقول أَن جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَام نزل بِالْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ كَلَام الله تَعَالَى على الْحَقِيقَة على قلب مُحَمَّد صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ ﴾ [الشعراء: 193] »[1].

و الذي يظهر أن ابن حزم يقول هذا الكلام من باب الترهيب و تعظيم الأمر، لا من باب إسقاط الحكم على الأعيان، كما يدل عليه قوله في مقدمة الكتاب:

«وَنحن و إِن كُنَّا لَا نكفر كثيرا مِمَّن ذكرنَا وَلَا نفسق كثيرا مِنْهُم بل نتولى جَمِيعهم حاشا من أَجمعت الْأمة على تكفيره»[2].

و الخلاف هنا مع الأشعرية – عند التأمل – أشبه بالخلاف اللفظي و إنما المقصود بيان ما في كلام هذا الإمام من عدم التوافق بين التأصيل و التفريع.

–الخامسة: ادعى ابن حزم أن من الإجماعات الضرورية المقطوع بها أَن الْقُرْآن المتلوّ الَّذِي فِي الْمَصَاحِف بأيدي النَّاس فِي شَرق الأَرْض وغربها من أول ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [الفاتحة: ٢] إلى آخر ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾ ﴾ [الناس: ١]، هُوَ كَلَام الله عز وَجل ووحيه أنزلهُ على نبيه محمد صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مُخْتَارًا لَهُ من بَين النَّاس[3].

و قد حكى غير واحد من أهل العلم مخالفة ابن مسعود في كون المعوذتين من القرآن، و أنه لم يثبتها في مصحفه.

قال القرطبي: «وَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا دُعَاءٌ تَعَوَّذَ بِهِ، وَلَيْسَتَا مِنَ الْقُرْآنِ، خَالَفَ بِهِ الْإِجْمَاعَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ»[4].

قال ابن كثير: «وَهَذَا مَشْهُورٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرَّاءِ وَالْفُقَهَاءِ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَكْتُبُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي مُصْحَفِهِ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُمَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَتَوَاتَرْ عِنْدَهُ»[5].

و كذا قال ابن عادل: «وزعم ابن مسعود أنهما دعاء، وليستا من القرآن، وخالف به الإجماع من الصحابة، وأهل البيت»[6].

و قد تعقب الحافظ ابن حجر من طعن في صحة الرواية عنه بذلك كابن حزم و النَّوَوِيِّ وَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ ثم قال: «وَالطَّعْنُ فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ بِغَيْرِ مُسْتَنَدٍ لَا يُقْبَلُ بَلِ الرِّوَايَةُ صَحِيحَةٌ وَالتَّأْوِيلُ مُحْتَمَلٌ وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي نَقَلَهُ إِنْ أَرَادَ شُمُولَهُ لِكُلِّ عَصْرٍ فَهُوَ مَخْدُوشٌ وَإِنْ أَرَادَ استقراره فَهُوَ مَقْبُول»[1].

---

(1) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، الفصل في الملل والأهواء والنحل و بهامشه: محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني، الملل و النحل ، (3/ 5) باختصار.

(2) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، مراتب الإجماع في العبادات و المعاملات و الاعتقادات ، ص 31.

(3) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، المصدر نفسه، ص 268.

(4) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، علق عليه محمد بن إبراهيم الحفناوي، خرج أحاديثه محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة. مصر ، (1423 هـ -2002م). (10/ 472).

(5) إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق:سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، (1420هـ-1999 م)، (8/ 531).

(6) اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي بن عادل، تحقيق: عادل أحمد عبد الوجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ط1،(1419 هـ - 1998م)، (20/ 568).

فهذه خمسة مسائل – على سبيل التمثيل لا الحصر- توضح أن ابن حزم قد ضيق باب الإجماع و شدد فيه، و لكنه عند عدّه للإجماعات العقدية لم يستطع السّير في ذاك المضيق، فعدّ من الإجماع ما هو خارج عما اشترطه.

و ليس المقصود بهذا التمثيل تحقيق صحة الإجماع أو عدمه فليس ذلك غرض البحث، و إنما الغرض بيان أن بعض هذه الإجماعات قد خالف فيها من يَعتبر ابن حزم خلافَه، و بعضها قد خالف فيها هو نفسه.

ثانيا: مدى صحة الحكم بتكفير مخالف هذه الإجماعات.

صرح ابن حزم بكفر من خالف هذه الإجماعات،حيث قال: "يكفر من خالفه".

و بإمعان النظر في المسائل التي حكا فيها الإجماع في هذا الباب ، يظهر أن ابن حزم في الحقيقة ، إنما يحكم بكفر من رد النصوص القطعية الثبوت القطعية الدلالة، أي أنه يكَفِّر من رد حكم الله وحكم رسوله المقطوعِ به، والمعلوم ضرورة من الدّين ، وهذا لا يوجد من يخالف ابن حزم فيه من أئمة الإسلام من حيث التأصيل.

لكن يبقى النزاع في بعض النصوص، قد يتطرق الاحتمال إلى دلالتها –و لو كان احتمالا ضعيفا- فيقع الخلاف فيما تضمنته من الأحكام؛ فيرى البعض أن هذا النص قطعي و حكمه ضروري، بينما يرى الطرف الآخر أنه ظني و حكمه ليس من الضروري، فلا تصح دعوى الإجماع على حكمه، فضلا عن تكفير المخالف فيه.

و يبقى محل البحث، لماذا يقول ابن حزم بتكفير مخالف الإجماع ولا يعبر بما يفيد تكفير مخالف النصوص القطعية الثبوت والدّلالة؟

والجواب: الظاهر أن ابن حزم يجعل الإجماع _الذي هو عبارة عن القطع بعدم وجود المخالف، أو عدم العلم بالمخالف عند غيره، في دلالة النصوص وما تضمنته من الأحكام- كالشاهد العدل الذي ينفي الشبهة المحتملة على دلالة النصوص القطعية، فصارت تلك الأدلة مع دلالتها الواضحة والصريحة على الحكم العلمي أو العملي، باقية في إطار ما لا يُقطع فيه بانتفاء المعنى المحتمل – ولو كان ضعيفا مرجوحا – حتى يشهد لذلك إطباق علماء الأمة.

غير أن ما يعكِّر على هذا الجواب أننا وجدنا ابن حزم في مواضع يقرر بأن الاعتماد الكلي إنما هو على النصوص، و أنه إذا ثبت الحكم في كتاب الله و سنة رسوله صلى الله عليه و سلم فليس علينا أن نتطلب هل أجمع عليه أم لا؟

قال رحمه الله: « وإن كنا قد بينا آنفا أنه لا حاجة بأحد إلى طلب إجماع أو اختلاف وإنما الفرض على الجميع و الذي يحتاج إليه الكل، فهو معرفة أحكام القرآن، و ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فقط، كما بيّنا أن أهل العلم مالوا إلى معرفة الإجماع ليعظموا خلاف من خالفه ويزجروه عن خلافه فقط »[2].

بل إننا وجدنا ابن حزم يذهب إلى أبعد من ذلك، حيث ينفي ازدياد النصّ قوة بالإجماع، حيث يقول:

« فما صح في النّصين أو أحدهما فهو الحق، ولا يزيده قوة أن تجمع عليه أهل الأرض، ولا يوهنه ترك من تركه، فصح أن الاختلاف لا يجب أن يراعى أصلا »[3].

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، (8/ 743).

(2) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، الإحكام في أصول الأحكام، (4/ 144).

(3) علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي ، المصدر السابق، (5/ 64).

و هذا تصريح منه بأنه: لا أثر للإجماع مع الوحي.

فهل يسوغ لنا القول: إن ابن حزم اضطرب في إيجاد المخرج بين نفاة الإجماع ممن لا يعطيه تلك القداسة الشرعية، و بين من يتوسعون في دعاوى الإجماع و الاحتجاج به و يرون تقديمه على النص؟ أم أنه فقط يذكر الإجماع و يحتج به لأجل إفحام الخصوم و إقامة الحجة عليهم؟

الحقيقة أنّ كل ذلك محتمل، و لذا يصعب الجزم بموقف واضح لابن حزم بخصوص منزلة الإجماع من النص، مع ترجيح الاحتمال الثاني، و ذلك لأمرين:

الأول: أنه أحوط من حيث الحكم على هذا الإمام بما قد يكون منه بريء-أعني الاضطراب-.

الثاني: أنه جمع حسن بين كلامه، فيتم إعمال القولين كلّ في بابه، دون إهمال أحدهما، و الإعمال مقدم على الإهمال كما هو مقرر في علم أصول الفقه.

ثالثا: مدى صحة الإجماع على تكفير من خالف هذه الإجماعات.

ادّعى ابن حزم الإجماع على تكفير من خالف هذه الإجماعات حيث قال: "يكفر من خالفه بإجماع".

و أكد ذلك في آخر الكتاب حيث قال: « ثم لجمهور علماء الحديث أئمتنا رضي الله عنهم إتفاقات أخر، لم نذكرها هاهنا ، لأنهم لم يجمعوا على تفسيق من خالفها ، فضلا عن تكفيره، كما أنهم لم يختلفوا في تكفير من خالفهم فيما قدمنا في هذا الكتاب»[1].

و قد حُكي الخلاف بين العلماء في تكفير مخالف الإجماع، و التفصيل فيه.

و ممن حكا ذلك الغزالي و القاضي عياض و ابن تيمية، و غيرهم.

قال الغزالي: « وَلذَلِك ترقينا من التخطئة الْمُجَرَّدَة (الَّتِي نطلقها ونقتصر عَلَيْهَا فِي الْفُرُوع فِي بعض الْمسَائِل) إِلَى التضليل والتفسيق والتبديع وَلَكِن لَا تَنْتَهِي إِلَى التَّكْفِير فَلم يبن لنا أَن خارق الْإِجْمَاع كَافِر بل الْخلاف قَائِم بَين الْمُسلمين فِي أَن الْحجَّة هَل تقوم بِمُجَرَّد الْإِجْمَاع (وَقد ذهب النظام وطائفته إِلَى إِنْكَار الْإِجْمَاع وَأَنه لَا تقوم بِهِ حجَّة أصلا) فَمن الْتبس عَلَيْهِ هَذَا الْأَمر لم نكفره بِسَبَبِهِ واقتصرنا على تخطئته وتضليله »[2].

و قال: « و لو أنكر ما ثبت بالإجماع فهذا فيه نظر، لأن معرفة كون الإجماع حجة قاطعة فيه غموض، يعرفه المحصلون لعلم أصول الفقه، و أنكر النظام كون الإجماع حجة أصلا، فصار كون الإجماع حجة مختلف فيه »[3].

قال القاضي عياض -رحمه الله-: «فأكثر المتكلمين وَمِن الْفُقَهَاء والنظار فِي هَذَا الْبَاب قَالُوا بتكفير كُلّ من خالف الإجماع الصحيح الجامع لشروط الإجماع المتفق عَلَيْه عمومًا ... وحكوا الإِجْمَاع عَلَى تَكْفير من خالف الإِجْمَاع وَذَهَب آخَرُون إِلَى الْوُقُوف

---

(1) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، مراتب الإجماع في العبادات و المعاملات و الاعتقادات، ص 274.

(2) محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، فضائح الباطنية، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت، (ب،ت)، ص 147-148.

(3) محمد بن محمد الغزالي الطوسي، فيصل التفرقة بين الإسلام و الزندقة، تعليق: محمود بيجو، ط1، (1413هـ - 1993م)، موقع الإمام الغزالي، (http://www.ghazali.org)، المشرف: محمد ابن اسماعيل حزيِّن، ص 63-64.

عَن الْقَطْع بِتَكْفِير من خَالَف الإجْمَاع الَّذِي يَخْتَصّ بِنَقلِه الْعُلمَاء وذهب آخَرُون إِلَى التَّوَقُّف فِي تَكفِير من خَالَف الإجْمَاع الكائِن عَن نظَر كتَكْفِير النَّظّام بإنْكارِه الإجْماع لِأَنَّه بِقَوْلِه هَذَا مُخَالِف إجْمَاع السَّلَف عَلَى احْتَجاجهم بِه خارِق للإجْماع...

[إلى أن قَال:] الْقَوْل عِنْدِي أَنّ الكُفْر بالله هُو الجَهل بِوُجودِه والإيمَان بالله هُو الْعِلْم – بوجوده وَأَنَّه لَا يُكَفّر أَحَد بِقَوْل وَلَا رَأْي إِلَّا أن يَكُون هُو الْجَهل بالله فإن عَصى بِقَول أَو فِعْل نَصّ اللَّه وَرَسُولِه أو أَجْمَع الْمُسْلِمُون أنَّه لَا يوجد إِلَّا من كافِر أَو يَقُوم دَلِيل عَلَى ذَلِك فَقَد كَفَر لَيْس لأجْل قَوْله أَو فِعْلِه لَكِن لما يُقَارِنه مِن الكُفْر فالْكُفْر بالله لَا يَكُون إِلَّا بأحَد ثَلَاثَة أمور أحَدُهَا الْجَهْل بالله تَعَالَى وَالثاني أن يَأْتِي فِعْلًا أَو يَقول قَوْلًا يُخْبر اللَّه وَرَسُولُه أَو يُجْمِع الْمُسْلِمُون أَنّ ذَلِك لَا يَكُون إِلَّا من كافر كالسُّجُود لِلصّنَم وَالمشي إِلَى الكَنَائِس بالتِزَام الزّنَّار مَع أَصْحَابِهَا فِي أعْيَادِهِم أَو يَكُون ذَلِك القَوْل أَو الْفِعْل لَا يُمْكِن مَعَه الْعِلْم بالله قَال فهذان الضّرْبَان وإن لَم يَكُونا جَهْلًا بالله فَهُمَا عَلَم أَنّ فاعِلَهُمَا كافِر مُنْسِلخ مِن الْإِيمَان»[1].

و قال ابن تيمية: « وكذلك ما ألزمهم إياه من تكفير المخالف غير لازم؛ فإن كثيرا من العلماء لا يكفرون مخالف الإجماع.

وقوله: " إن مخالف الإجماع يكفر بلا اختلاف من أحد المسلمين " هو من هذا الباب، فلعله لم يبلغه الخلاف في ذلك، مع أن الخلاف في ذلك مشهور مذكور في كتب متعددة، والنَّظَّامُ نفسه المخالف في كون الإجماع حجة لا يكفره ابن حزم والناس أيضا. فمن كفَّر مخالفَ الإجماع إنما يكفره إذا بلغه الإجماع المعلوم، وكثير من الإجماعات لم تبلغ كثيرا من الناس، و كثير من موارد النزاع بين المتأخرين يَدَّعي أحدهما الإجماع في ذلك، إما أنه ظني ليس بقطعي، و إما أنه لم يبلغ الآخر، وإما لاعتقاده انتفاء شروط الإجماع »[2].

إلا أن في بعض كلام ابن حزم ما يُفهِم أن مخالف الإجماع إنما يكفر إذا بلغه و أقر بأنه إجماع.

قال رحمه الله: « فَإِن الْإِجْمَاع قَاعِدَة من قَوَاعِد الْملَّة الحنيفية يرجع إليه و يفزع نَحوه وَيكفر من خَالفه إذا قَامَت عَلَيْهِ الْحجَّة بأنه إجماع »[3].

و هذا يقتضي أنه لا يكفَّر إذا لم يبلغه أو بلغه ولكنه لم يسلِّم بكونه إجماعا.

رابعا: مكامن دقة ابن حزم في إحصاء تلك الإجماعات.

اتسم إحصاء ابن حزم في هذا الباب بدعائم قوية، تكسب القارئ الثقة البالغة في قوة تلك الإجماعات، نستشفها مما يلي:

1. وقوف ابن حزم عند ظواهر النّصوص و ابتعاده عن التفسير و التأويل:

يعتمد ابن حزم إلى حد كبير ــ بل مبالغ فيه أحيانا ــ على ظواهر النصوص، متحاشيا التفسيرات والتأويلات، التي قد تدخل المرء إلى مضايق و تحيد به عن الجادة، وبهذا يكون قد انتهج النهج السلفي المأثور عن أئمة الإسلام ، حيث كانوا يقولون في الآيات المتشابهة : « أمروها كما جاءت بلا تفسير »[1].

---

(1) القاضي عياض بن موسى اليحصبي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط (1404 هـ- 1984 م)، (2/291 - 292).

(2) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، نقد مراتب الإجماع ، مع مراتب الإجماع لابن حزم، ص 286.

(3) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، مراتب الإجماع في العبادات و المعاملات و الاعتقادات، ص23.

فمن أمثلة ذلك:

قوله في القرآن: « هُوَ كَلَام الله عز وَجل ووحيه أنزلهُ على نبيه محمد صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مُخْتَارًا لَهُ من بَين النَّاس »[2].

حيث اكتفى ابن حزم في الكلام عن القرآن بما جاء في ظاهر النصوص، بأنه كلام الله و وحيه، و أنه المنزل على نبيه محمد صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، دون الدخول فيما خاض فيه النّاس؛ كتأويله بالكلام النفسي، أو القول بأنه قديم، بل ردّ كلّ قول على خلاف الظاهر في كتاب "الفصل".

فقَالَ –رحمه الله–: « وَالَّذِي نقُول بِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيق هُوَ مَا قَالَه الله عز وَجل وَنَبِينَا مُحَمَّد صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لَا نزيد على ذَلِك شَيْئا، وَهُوَ أَن قَول الْقَائِل الْقُرْآن وَقَوله كَلَام الله كِلَاهُمَا معنى وَاحِد واللفظان مُخْتَلِفَانِ، وَالْقُرْآن هُوَ كَلَام الله عز وَجل على الْحَقِيقَة بِلَا مجَاز، ونكفر من لم يقل ذَلِك، ونقول أَن جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَام نزل بِالْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ كَلَام الله تَعَالَى على الْحَقِيقَة على قلب مُحَمَّد صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ ﴾ [الشعراء: 193] »[3].

2. اعتبار ابن حزم بمخالفة المخالف مع ثبوت النّص في بعض المسائل التي حُكي فيها الإجماع.

رغم أن ابن حزم يجعل التعويل في إثبات الإجماعات على ظواهر النصوص وتصريحاتها ، إلا أنه يعتبر بمخالفة المخالف في نقض كثير من تلك الإجماعات المدعاة، – مع وجود النصوص الصريحة في تلك المسائل– ، مما يقوي ما ذكرناه سابقا، من أن ابن حزم يعتبر بمخالفة المخالف في الإجماع، ويجعل عدمه كالشاهد مع النص لإثبات الإجماع.

كما في إشارته إلى الخلاف في مجيء عيسى عليه السلام قبل يوم القيامة، حيث قال: « إلا أَنهم اخْتلفُوا فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَام أَيَأْتِي قبل يَوْم الْقِيَامَة أم لَا؟ وَهُوَ عِيسَى بن مَرْيَم الْمَبْعُوث إلى بني إسرائيل قبل مبعث مُحَمَّد عَلَيْهِ السَّلَام »[4].

وقد ادعى كثير من أهل العلم الإجماع على الإقرار برفع عيسى بن مريم إلى السماء و نزوله قبل يوم القيامة، و تواتر الأخبار بذلك، منهم الإمام الأشعري و القاضي عياض و المناوي.

قال الأشعري: « وأجمعت الأمة على أن الله سبحانه رفع عيسى صلى الله عليه وسلم إلى السماء »[1].

---

(1) رواه الآجري عن الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ ، وَالثَّوْرِيَّ ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ: عَنِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا الصِّفَاتُ؟ فَكُلُّهُمْ قَالَ: «أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا تَفْسِيرٍ»، الشريعة بَابُ الْإِيمَانِ وَالتَّصْدِيقِ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ. أنظر: محمد بن الحسن أبو بكر الآجري ، الشريعة، تحقيق: الوليد بن محمد سيف النصر، تقديم: شعيب الأرناؤوط و عاصم القريوتي، مؤسسة قرطبة، ط 1، (1416 هـ- 1996 م)، (2/ 105). قال المحقق: صحيح و إسناده ضعيف.

(2) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، مراتب الإجماع في العبادات و المعاملات و الاعتقادات، ص 268.

(3) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، الفصل في الملل والأهواء والنحل و بهامشه: محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني، الملل و النحل، (3/ 5).

(4) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، مراتب الإجماع في العبادات و المعاملات و الاعتقادات ، ص268.

و قال في أثناء تعداد إجماعات السلف في الاعتقاد: « وكذلك ما روي من خبر الدّجال ونزول عيسى ابن مريم وقتله الدجال »[2].
قال المناوي: « وأما عيسى عليه الصلاة والسلام فقد أجمعوا على نزوله نبيّا لكنه بشريعة نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم »[3].
و هذا الإجماع منخرم بما ذكره ابن حزم رحمه الله و غيره من الخلاف.

3. يجعل ابن حزم الضابط في صحة الإجماع هو إجماعهم على تكفير مخالفه:

فما أجمع العلماء على كفر مخالفه فهو إجماع صحيح، وما لم يجمع العلماء على تكفير مخالفه فهو إجماع كاذب ، وهذا يبين بوضوح أن ابن حزم إنما يصحّح فقط الإجماعات القطعية، المعلومة من دين الإسلام بالضرورة، والتي لا يختلف فيها اثنان من علماء الإسلام ، وأما الإجماعات المبنية على الظن الغالب أو على الاجتهاد والقياس والنظر، والتي يطرقها شيء من الاحتمال – ولو كان ضعيفا جدا – فليست إجماعات صحيحة عنده.
فعلى هذا التأصيل تكون إجماعات ابن حزم هي أقوى الإجماعات و أوثقها، لأنها محل اتفاق بين كافة علماء الملة.

4. التشديد على المتساهلين في إدعاء الإجماع:

اشتد نكير ابن حزم على من تساهل في دعوى الإجماع دون ميز وتحقيق، وأنه محاسب، و مسؤول عن قوله يوم القيامة، حيث قال: « فلا يحق على المرء أن يخطم كلامه و أن يزمّه إلا بعد تحقيق وميز ، وأن يعلم أن الله تعالى له بالمرصاد وأن كلامه محسوب مكتوب مسؤول عنه يوم القيامة ... »[4].
و هذا التشديد من ابن حزم لعلمه بخطورة الأمر، و آثاره الوخيمة، فدعوى الإجماع إخبار بحكم شرعي مؤكّد، و توقيع عن رب العالمين، وعدم التثبت فيها تقحم للمخاطر، و قول على الله بغير علم.
و إنما يستحق التوبيخ من تسرّع إلى الدّعوى، قبل تعنّي البحث و الفحص، و أما من بذل وسعه، و اجتهد طاقته في التحري و التحقيق، فحكم خطا فلا تثريب عليه، و هو مأجور على اجتهاده.
فعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ »[5].

5. تدقيق ابن حزم في الألفاظ:

---

(1) علي بن إسماعيل أبو الحسن الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة، دار ابن زيدون للطباعة و النشر، بيروت لبنان، ط1، (ب ، ت)، ص 35.
(2) علي بن إسماعيل أبو الحسن الأشعري ، رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، تحقيق و دراسة: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، مكتبة العلوم و الحكم، ط 2 (1422 هـ- 2002 م)، المدينة المنورة، م،ع،س، ص291.
(3) محمد عبد الرؤوف المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 2، (1391 هـ-1992م) ، (2/ 341).
(4) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، مراتب الإجماع في العبادات و المعاملات و الاعتقادات، ص274.
(5) أخرجه البخاري في الصحيح –كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ– بَابُ أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، ح 7352، ص 1329. و مسلم –كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ – بَابُ بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ، أَوْ أَخْطَأَ–ح (1716)، ص 845.

اعتنى ابن حزم في هذا الكتاب عناية كبيرة بالتدقيق في الألفاظ والعبارات و الاحتراز من المفاهيم واللوازم الخاطئة حيث يقول: « و الثاني أن يتدبر جميع ألفاظنا في هذا الكتاب، فإنّا لم نورد منه لفظة في ذكرنا عقد الإجماع إلا لمعنى كان يختل لو لم تذكر تلك اللفظة »[1].

و من أمثلة ذلك:

قوله في القرآن: « وَأَن من زَاد فِيهِ حرفا من غير القراءات المروية المحفوظة المنقولة نقل الكافة، أَو نقص مِنْهُ حرفا، أَو بدّل مِنْهُ حرفا مَكَان حرف، وَقد قَامَت عَلَيْهِ الْحجَّة أَنه من الْقُرْآن، فتمادى مُتَعَمدا لكل ذَلِك عَالما بأنه بِخِلَاف مَا فعل، فإنه كَافِر »[2].

فقد قيد الجملة الأولى بأربع تقييدات، و هي أن يكون الحرف المزاد (من غير القراءات المروية) و (المحفوظة) و (المنقولة) و (نقل الكافة).

كما قيد قوله: أَو بدّل مِنْهُ حرفا مَكَان حرف بأربع تقييدات أيضا، و هي كونه: (قد قَامَت عَلَيْهِ الْحجَّة أَنه من الْقُرْآن)، و (تمادى)، و (مُتَعَمدا لكل ذَلِك)، و (عَالما بأنه بِخِلَاف مَا فعل)، فإنه كَافِر.

و هذا يدل على عناية ابن حزم الشديدة بضبط الألفاظ و العبارات، لا سيما فيما يترتب عليه إسقاط أحكام الجرح كالتكفير و نحوه.

لذلك حذر ابن حزم من تحميل كلامه ما لم يحتمل بطريق الاستلزام و المفاهيم الخاطئة، حيث يقول: « ونحن نرغب ممن قرأ كتابنا هذا أن يلتزم لنا شرطين: أحدهما:

أن لا ينحلنا ما لم نقل بكلفة منه أو تعمد، و ذلك مثل أن يجدنا قلنا في أمر ما قد وصفناه: فمن فعل ذلك فقد أصاب . فظن أن قولنا أن من خالف ذلك فقد أخطأ، و ما أشبه ذلك مما نذكر الحكم فيه . فيوجب علينا أن من خالف تلك الجملة ما وصفناها به.

فليس هذا من قولنا ، لكن من خالف تلك الجملة موقوف على اختلاف الناس فيه ، فمن مصوّب له ومن مخطّئ له »[3].

فما يُدّعى أنه لازم القول ليس قولا، إلا إذا كان لازما حقا، و التزمه صاحبه.

6. تفريق ابن حزم بين عبارة "لم يجمعوا" وعبارة "لم يتفقوا".

قال ابن حزم: « وليعلم القارئ لكلامنا، أن بين قولنا " لم يجمعوا" وبين قولنا" لم يتفقوا" فرقا عظيما »[4].

---

(1) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، مراتب الإجماع في العبادات و المعاملات و الاعتقادات، ص273.

(2) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، المصدر نفسه، ص 270.

(3) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، المصدر السابق، ص 273.

(4) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، المصدر نفسه، ص 274.

ولم يبين لنا الفرق بينهما بوضوح، إلا أن ظاهر السياق يدل – في الجملة– على أن الإجماع أقوى و أشمل، إذ لا يعبر بالإجماع إلا عن اتفاق جميع المجتهدين، بينما يعبر بالاتفاق أحيانا عن اتفاق طائفة، أو مذهب معين، أو عن الإجماع الذي هو عدم العلم بالمخالف، أو الإجماع الظني.

لكن؛ من المقطوع به أنه لا فرق بين عبارة "أجمعوا" و عبارة "اتفقوا" عند ابن حزم رحمه الله ، من بداية هذا الكتاب إلى قبيل الفقرة الأخيرة منه، و برهان ذلك:

أولا: أنه يعرّف الإجماع بأنه اتفاق علماء الإسلام و عدم اختلافهم.

قال _رحمه الله_: «... فأحد الطَّرَفَيْنِ هُوَ مَا (اتفق) جَمِيع الْعلمَاء على وُجُوبه أَو على تَحْرِيمه أَو على أَنه مُبَاح لَا حرَام وَ لَا وَاجِب فسمينا هَذَا الْقسم الإجماع اللَّازِم. و الطرف الثَّانِي هُوَ مَا (اتّفق) جَمِيع الْعلمَاء على أَن من فعله أَو اجتنبه فقد أدّى مَا عَلَيْهِ .. فسمينا هَذَا الْقسم الإجماع الجازي »[1].

ثانيا: أنه بوب في آخر الكتاب بقوله: «باب من الإجماع في الاعتقادات يكفر من خالفه بإجماع»، ثم شرع في سرد المسائل المجمع عليها التي يكفر مخالفها بقوله: « اتفقوا...و اتفقوا... ».

و لم يعبر و لو مرة واحدة بعبارة: أجمعوا على كذا".

مما يدل دلالة واضحة متيقّنة على ترادف العبارتين عنده، و أن محاولة بعض الباحثين التفريق بينهما، بل وبين لفظ "الإجماع" و لفظ "الاتفاق"، في سائر كلامه، و بشتى التأويلات، غير صائب و بعيد عن التّحقيق .

فهما من الناحية اللغوية شيء واحد، و من الناحية الاصطلاحية كذلك[2].

يبقى أن التفريق بينهما عند بعض العلماء، و في بعض المذاهب اصطلاح خاص، لا يُحكم به إلا بتصريح ممن تبناه.

و الذي هيّج الباحثين، و شحذ همم طلاّب العلم لتوجّس الفرق بين لفظ "الإجماع" و لفظ "الاتفاق" عند ابن حزم، هو قوله في آخر كتابه "مراتب الإجماع": « و ليعلم القارئ لكلامنا أن بين قولنا "لم يجمعوا" و قولنا "لم يتفقوا" فرقا عظيما »[3].

ولفك هذا اللغز الذي تركه ابن حزم عقبة أمام الباحثين، لا بد من معرفة مقدمة مهمة و هي:

أن ابن حزم فرق بين عبارة "لم يجمعوا" و عبارة "لم يتفقوا" ، و لم يفرق بين عبارة "أجمعوا" و عبارة "اتفقوا"، مما يدل على أن انصرافه عن التعبير الثاني _ و هو الأصل – إلى الأول، لم يكن عفويا و لا عبثا.

و يظهر لي أن هذا التفريق متعلق بالفقرة الأخيرة من كتابه حيث قال: « ثمَّ لجمهور عُلَمَاء الحَدِيث أئمتنا رَضِي الله عَنْهُم اتفاقات أخر لم نذكرها هَهُنَا لأنهم "لم يجمعوا": على تفسيق من خالفها فضلا عَن تكفيره »[4].

---

(1) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، المصدر نفسه ، ص 24 باختصار.

(2) و هذا بالنظر إلى تعريف عامة اللغويين و الأصوليين للإجماع لغة و اصطلاحا بأنه "الاتفاق".

(3) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، المصدر السابق ، ص 274.

(4) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، المصدر نفسه ، ص 274.

و معنى هذا أن هذه الاتفاقات نزلت عن درجة الإجماع الذي يكفر مخالفه عند ابن حزم، لأن العلماء لم يجمعوا على تفسيق من خالفها فضلا عَن تكفيره، و [لكن قد يكونون اتفقوا عليه].

و هذا الإضمار لازم، حتى يتحقق الفرق بين عبارة "لم يجمعوا" و عبارة "لم يتفقوا".

ومعنى الاتفاق هنا إما اتفاق الجمهور دون الكل[1] على التفسيق و دونه على التكفير، أو اتفاق الكلّ دون القطع بالتفسيق فضلا عن التكفير[2]، فمع اختلال أحد الشرطين في الإجماع الصحيح عند ابن حزم، – و هما: الشمول المطلق أو القطع المطلق – عدل – رحمه الله– إلى نفي الإجماع دون الاتفاق، و تبين الفرق العظيم بينهما حقا، بكونهم متفقين لكن اتفاقا لا يكفر مخالفه.

فهم إذا؛ متفقين من وجه غير متفقين من وجه آخر، أو قل: متفقين غير مجمعين.

و بتنزيل عبارة التفريق بين "لم يجمعوا" و عبارة "لم يتفقوا" على الفقرة التي قبلها خصوصا، يتم حلّ الإشكال دون تعسّف، مع السلامة من الاعتراضات، كما نسلَم من وسم ابن حزم بالاضطراب أو التناقض.

هذا ما ظهر لي بخصوص هذه العبارة المشكلة – بعد التأمل الطويل –، و الله أعلم بالصواب.

و بهذا تتم الدراسة، و الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على نبيه الكريم.

III. خاتمة:

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1. إصابة ابن حزم في عدّه مسائل هذا الباب مجمع عليها في غالب ما كتبه.
2. ثبوت الخلاف في كون بعض المسائل مجمع عليها.
3. إطلاق ابن حزم القول بأن مخالف تلك الإجماعات كافر بإجماع، مع ثبوت الخلاف في المسألة، و احتياجها إلى التفصيل.
4. تكفير ابن حزم المخالف في هذه الإجماعات آيل وراجع عند التحقيق إلى تكفير منكر المعلوم ضرورة من الدّين .
5. عدم وجود موقف واضح لابن حزم من علاقة الإجماع بالنص و قوة التأثر بينهما.
6. اعتناء ابن حزم بضبط العبارات والتدقيق في الألفاظ لتحقيق الإجماعات.
7. تشديد النكير على من يتساهل في دعوى الإجماع.
8. لا فرق عند ابن حزم بين الإجماع والاتفاق في جميع الباب وإنما اختص التفريق بالفقرة الأخيرة من كلامه ، حيث جعل عبارة "لم يجمعوا" دالة على نفي الإجماع الضروري، و عبارة "لم يتفقوا" دالة على نفي الإجماع النسبي.

المراجع[(3)]:

[(1)] كما يفهم من قوله: «لجمهور عُلَمَاء الحَدِيث أئمتنا».

[(2)] فالإجماع المنفي على التأويل الأول: هو التواطؤ و الاتفاق المطلق، و على التأويل الثاني: هو القطع و العزم المؤكد على تقرير الحكم.

[(3)]– و قد رتبتها حسب أسماء المؤلفين ترتيبا ألفبائيا .

1 -أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، مجموع الفتاوى،جمع و تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط (1425هـ/2004م).

2 -أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، نقد مراتب الإجماع، ذيل: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، مراتب الإجماع في العبادات و المعاملات و الاعتقادات بعناية: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، (1419هـ- 1998م).

3 -أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

4 -أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (1429هـ . 2008 م).

5 -إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 2، (1420هـ - 1999 م).

6 -إسماعيل بن حماد أبو نصر الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 4، (1990م).

7 -سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي ، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، (1415هـ-1995م).

8 -خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002 م.

9 -طاهر بن محمد الأسفراييني، أبو المظفر (ت471 هـ)، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م.

10 -عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفرائيني التميمي (ت 429 هـ) ، الفرق بين الفرق، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة – بيروت ط 5 1402هـ-1982.

11 -علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، (ب ، ت).

12 -علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، الفصل في الملل والأهواء والنحل، و بهامشه: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، الملل و النحل مكتبة السلام العالمية (ب،ت).

13 -علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، المحلى بالآثار، إدارة الطباعة المنيرية، تحقيق: محمد منير الدمشقي، مصر(ب ، ت).

14 -علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، مراتب الإجماع في العبادات و المعاملات و الاعتقادات ، مذيل بـ: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، نقد مراتب الإجماع، بعناية: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، (1419هـ- 1998م).

15 -علي بن إسماعيل أبو الحسن الأشعري ، الإبانة عن أصول الديانة، دار ابن زيدون للطباعة و النشر، بيروت لبنان، ط 1،(ب ، ت).

16 -علي بن إسماعيل أبو الحسن الأشعري ، رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، تحقيق و دراسة: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، مكتبة العلوم و الحكم، المدينة المنورة، م،ع،س، ط 2، (1422 هـ- 2002 م).

17 -علي بن محمد سيف الدين الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط1، (1424هـ-2003م).

18 -عمر بن علي بن عادل الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ط1، 1419 هـ -1998م.

19 -القاضي عياض بن موسى اليحصبي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط (1404 هـ- 1984 م).

20 -محمد بن إبراهيم ابن الوزير اليماني ، العواصم من القواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، (1415 هـ / 1994 م).

21 -محمد بن أحمد أبو عبد الله الأنصاري القرطبي، ت (671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، راجعه وضبطه وعلق عليه محمد بن إبراهيم الحفناوي، خرج أحاديثه محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة. مصر ، (1423 هـ -2002م).

22 -محمد بن إسماعيل البخاري ، الصحيح المسند، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 5، (2007 م- 1428 هـ).

23 -محمد بن الحسن أبو بكر الآجري ، الشريعة، تحقيق: الوليد بن محمد سيف النصر، تقديم: شعيب الأرناؤوط و عاصم القريوتي، مؤسسة قرطبة، ط 1، (1416 هـ- 1996 م).

24 -محمد بن علي بن أبي العز الحنفي ، شرح الطحاوية، حققها جماعة من العلماء، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 8، (1404 هـ - 1984 م).

25 -محمد بن عمر فخر الدين الرازي ، المحصول في علم الأصول، دراسة و تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، (ب،ت).

26 -محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي ، المستصفى في علم الأصول، دراسة و تحقيق: حمزة حافظ، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية،(د،ط)، (ب،ت).

27 -محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي ، فضائح الباطنية، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت، (ب،ت).

28 -محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي ، فيصل التفرقة بين الإسلام و الزندقة، تعليق: محمود بيجو، ط1، (1413هـ - 1993م)، موقع الإمام الغزالي، (http://www.ghazali.org) ، المشرف: محمد ابن اسماعيل حزيِّن.

29 -محمد عبد الرؤوف المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 2، (1391هـ-1992م).

30 -مسلم بن الحجاج النيسابوري، الصحيح، ترقيم محمد تميم و هيثم تميم، دار الارقم، بيروت، لبنان، (ب،ت).